المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال-خنيفرة
إقليم بني مـــلال
جماعة فم اودي

قرار رقم: 12 **بتاريخ:** 2026-04-02

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بجماعة فم

إن رئيس مجلس جماعة فم اودي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في4 شعبان 1377 هـ (24فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادرفي 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 02.97.1052 الصادر في 4 شوال 1432 هـ (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 27 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات ومقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 29 أبريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على الهيكل التنظيمي لجماعة فم أودي الصادر ب 2025/11/04 يقضي بتنظيم جماعة فم أودي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 2025/12/01.

يقـرر مـا يلـي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة فم اودي عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بالجماعة:

- مصلحة الموارد المالية .
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والنفقات.
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- مصلحة الأشغال والصيانة والدراسات والصفقات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بالجماعة في وجه:

الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة فم أودي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بجماعة فم أودي.

الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ،لمهام رئيس المصلحة، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة دلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة و الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام رؤساء المصالح لجماعة فم أودي والكفاءات المطلوبة لتقلد حسب بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية CV تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إدا توفر.
- نسخة من الشهادات أو الديبلومات المحصل عليها.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة فم اودي إقليم بني ملال، خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من 10 أبريل 2026 الى غاية 05 ماي 2026 على الساعة الرابعة والنصف مساءا كآخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معنية بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية لفم أودي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية وتعلن الإدارة بعد دراسة الملفات عن الترشيحات المقبولة وتاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على ببوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويلصق بمقر إدارة جماعة فم أودي مرفوقا بالملحق المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار.

فم اودي، في: 02 أبريل 2026

رئيس جماعة فم اودى

عبد العزيز نويمي
رئيس المجلس الجماعي
لفم اودى